رابعاً : حفظ النفس الإنسانية
أحد المصالح الضرورية الخمس في الإسلام

بيّنا سابقاً أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس ، ولكن مصالح الناس ليست على درجة واحدة ، وإنما هي على مستويات متعددة ، ودرجات متفاوتة من حيث الأهمية ، والخطورة ، وحاجة الناس لها ، فبعضها ضروري جوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته ، وبعضها مكمِّل للمصالح الضرورية ، وبعضها تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح لتأمين الرفاهية للناس ، وتوفير الكماليات لهم ، فدرجات المصالح هي **الضروريات والحاجيات والتحسينات والمكملات** لكل نوع .

والمصالح الضرورية هي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ، ونجاتهم في الآخرة ، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختلَّ نظام الحياة ، وفسدت مصالح الناس ، وعمت فيهم الفوضى ، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار .

وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض أو النسل ، والمال ، وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية ، فتحددت مقاصد الشريعة في حفظها .

قال حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ : « ومقصود الشرع من

الخلق خمسة ، وهي : أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[١] .

ويتبين من ذلك أن **حفظ نفس الإنسان أحد المقاصد** الرئيسية الخمسة في الإسلام ، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تشريع الأحكام لتأمين إيجاد هذه المصالح وتكوينها ، ثم بيان الأحكام لحفظها وصيانتها ورعايتها ، ومنع الاعتداء عليها ، أو الإخلال بها ، أو ضمانها والتعويض عنها .

فالنفس هي ذات الإنسان ، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين ، وفي الحفظ والرعاية ، لذلك شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل ، لضمان النقاء الإنساني والوجود البشري ، واستمرار النوع الإنساني على أكمل وجه وأفضله وأحسنه ، ثم حرّم الزنى وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة ، والعلاقات الجنسية الشاذة والحيوانية ، والممارسات الضارة .

ثم شرع الإسلام **لحفظ النفس ورعايتها** وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب ، واللباس والمسكن ، وأوجب القصاص والدية والكفارة حال الاعتداء عليها عمداً أو خطأً ، حسب التفصيل الشرعي المقرر في كتب الفقه الإسلامي ، وحرم الانتحار ، لأنه اعتداء على النفس الإنسانية ، وجعله جريمة كبرى يعاقب عليها المنتحر بنار جهنم في الآخرة .

ويلحق بحفظ النفس **مصلحتان ضروريتان** في نظر الشرع ، وهما :

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٧ .

١ـ **حفظ العقل** الذي هو أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميّزه عن بقية الحيوان والمخلوقات ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ليرشده إلى الخير ويبعده عن الشر ، ويكون له مرشداً أو معيناً .

وإن **وجود العقل جزء من إيجاد النفس** ، وأحكامها أحكامه ، ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها ، ويختص بوسائل خاصة ، فشرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل ، فدعا إلى الصحة الكاملة للجسم ، ولتأمين العقل السليم ، فالعقل السليم في الجسم السليم ، وهذا يرفع من مكانة الإنسان ، ويعزز وجوده ويسمو به ، ثم حرم الإسلام كل ما يُضر بالعقل ، أو يؤثر عليه ، فحرّم الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل ، وتلغي وجوده ، وتؤثر عليه ، وتجعل صاحبه أشبه بالحيوان ، بل أحط منه في التصرفات ، كما شرع الإسلام حد الخمر والشرب لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة ، لأن الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية وإلا فَقَدَ أعزَّ ما يملك .

٢ـ **والمصلحة الثانية المتعلقة بالنفس الإنسانية هي حفظ العرض والنسل** ، وهذا فرع للنفس الإنسانية ، والعرض هو ما يمدح به الإنسان أو يذم ، وهو أحد الصفات المعنوية للإنسان ، والتي تميزه أيضاً عن بقية الحيوان ، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل ، وأشرف الطرق ، وإن **وجود النسل والنسب** فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج لاستمرار النوع البشري ، ويتأكد ذلك بأحكام الأسرة التي يعتز بها المسلمون ، وأصبحت رمزاً للإسلام والمسلمين في العصر الحاضر ، وهي محضن القيم والمبادئ ، والحصن الواقي الأمين للمسلمين اليوم بعد الإيمان . وإن **الحفاظ على العرض مقصود لذاته من جهة** ، وهو وسيلة **لحفظ النسل والذرية** من جهة أخرى ، حتى لا تختلط الأنساب ، وتضيع الذرية ، ويتشرد الأطفال .

وشرع الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته أحكاماً كثيرة ، تسمو في الإنسانية ، وتبدأ من غض البصر ، وتنتهي بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض ، وإقامة حد القذف الذي يقتصر على الاعتداء أدبياً على العرض ، ثم حرّم التبني لأنه كذب وافتراء واعتداء على نسب ونسل الآخرين ، في الوقت الذي دعا إلى رعاية اللقطاء ، وكفالة الأيتام ، والحفاظ على الأطفال دون أن يمتد ذلك العمل النبيل إلى جريمة التبني كما سنشير إليه[١] .

* * *

(١) انظر : الموافقات للشاطبي : ٦/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ، ص٢٠٠ ، ط٨ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، ص٦٥ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٢٩/١ ، ٤٢ ، ٧١ .